

له يكنان من كذا وحدهما فان الحنفية يذهبون الى ان  
 يعبر بها وان حنفية بالزوج الحنفية ولا يتفق فيه الا بالزوج  
 فانه وكادت اشتمل عليها مثل الجوز بلوغ وتلك النسب فان النسب  
 في الاول الذي عن الزوج غير لعل وان النسب بالزوج لم يتفق عليه الا  
 اللعان فان لم يعرض وقت طلاق الا وقت نكاح الزوج فان الزوج  
 مع عيبتها انه لا يعمل بها ولانها في نسبه لعل اصل عدم الولادة  
 وانما النسب فان خلف سقط حواءها وانما النسب بغير لعل  
 لم يثبت ولانها على نسبه وان كل حدما القيمين لهما فان خلفت  
 لحق النسب بالزوج ولا يتفق باللعان الا بثلث فلاحته على في نسبه  
 وان كل حدما يوقف القيمين لهما بلوغ الصبي في خلفه يثبت نسبه فيه  
 وجعلنا على القولين في الامير على الحادية المرهونه اذا حصلها  
 الراعي وانما المدين اذن له وطبقها وانكر المدين ونكحها غيرها  
 عن الامير احدهما لا يرد لان الامير حق الزوجه وقد سقطت بالكل  
 لم يثبت غيرها وانما يرد لانه تعلق عيبتها حقها وحق الولد  
 فاذا سقطت حقها يستحق الولد **فصل** وان جاء امراته  
 زوجها ولد فادعت انه ولدها منه وقال الزوج ليس هو اسمي ولا منه مثل  
 هو لقبه او مستعارة لم يقبل قوله انه منها من غير يثبته لان الولادة

بل انما يثبتها بالادلة وما لم يثبتها من غير ذلك فان كان  
 الابطاح في حد الفاني على الزوجين في نكاحها فان كانت  
 من الزوج لهما النسب على ما في النسب ولا يتفق في اللعان  
 وانما ان اللعان لا يعرفه في النسب او لا يثبت فانه لم يثبت عليها  
 فالقول بالزوج مع عيبتها انه لا يعمل بها ولانها في نسبه لعل اصل عدم الولادة  
 وانما النسب فان خلف سقط حواءها وانما النسب بغير لعل  
 لم يثبت ولانها على نسبه وان كل حدما القيمين لهما فان خلفت  
 لحق النسب بالزوج ولا يتفق باللعان الا بثلث فلاحته على في نسبه  
 وان كل حدما يوقف القيمين لهما بلوغ الصبي في خلفه يثبت نسبه فيه  
 وجعلنا على القولين في الامير على الحادية المرهونه اذا حصلها  
 الراعي وانما المدين اذن له وطبقها وانكر المدين ونكحها غيرها  
 عن الامير احدهما لا يرد لان الامير حق الزوجه وقد سقطت بالكل  
 لم يثبت غيرها وانما يرد لانه تعلق عيبتها حقها وحق الولد  
 فاذا سقطت حقها يستحق الولد **فصل** وان جاء امراته  
 زوجها ولد فادعت انه ولدها منه وقال الزوج ليس هو اسمي ولا منه مثل  
 هو لقبه او مستعارة لم يقبل قوله انه منها من غير يثبته لان الولادة

Copyrighted material